

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/401)]

١٠٢/٦١ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعلي للأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج
وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة^(١)
بلغ مائة وخمسا وخمسين دولة من بينها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار طلبها الموجه إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك
في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق
عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢)، وأن
تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام سنويا وفقا للإجراء الموحد وفي موعد
لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع^(٣) من إعادة
تأكيد أنه من المحظور حظرا فعليا في جميع الأحوال بموجب المادة الأولى من اتفاقية استخدام
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) واستحداثها وإنتاجها وتكديسها،

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٣) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

١ - تؤكّد من جديد طلبها إلى جميع الدول الموقعة على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة^(١) ولم تصدق عليها أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب بالدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في موعد مبكر فتسهم بذلك في تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي؛

٢ - ترحّب بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتكرّر طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢)؛

٣ - تعرب عن تقديرها للمشاركة المهمة للدول الأطراف في اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء التي عقدت حتى الآن ولما تحقق من تبادل بناء ومفيد للمعلومات؛

٤ - ترحّب بمناقشة وتعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن المواضيع المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الخامس^(٤): اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ أوجه الحظر المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات عقابية وإنشاء آليات وطنية في عام ٢٠٠٣ لإرساء ومواصلة تأمين ومراقبة الأحياء المجهرية المسببة للأمراض والمواد السمية؛ وتعزيز القدرات الدولية على التصدي للحالات التي يدعى فيها استخدام الأسلحة البيولوجية أو السمية أو حالات تفشي الأمراض على نحو مثير للشبهات والتحقيق في تلك الحالات وتخفيف آثارها والقيام في عام ٢٠٠٤ بتعزيز وتوسيع نطاق الجهود المؤسسية والآليات القائمة الوطنية والدولية لمراقبة الأمراض المعدية التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات واكتشافها وتشخيصها ومكافحتها؛ ووضع مضمون مدونات قواعد سلوك للعلماء ونشرها واعتمادها في عام ٢٠٠٥؛

٥ - تشير إلى أنه قد أوكل إلى المؤتمر الاستعراضي السادس النظر في المسائل التي تم تحديدها في أثناء استعراض تنفيذ الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة منها، وفي أي إجراء ممكن للمتابعة تتوافق الآراء بشأنه؛

(٤) انظر BWC/CONF.V/17.

٦ - **ترحب** بعقد المؤتمر الاستعراضي السادس في جنيف في الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عملاً بالقرار الذي توصلت إليه اللجنة التحضيرية للدول الأطراف في الاتفاقية^(٥)؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، في ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي السادس أيضاً، البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(٥) انظر BWC/CONF.VI/PC/2، الفقرة ١٧.